

## شهادة شرعية

### صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال

#### لمنتج التمويل الشخصي القائم على مرابحة السلع (التورق)

اطلعت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال على العقود والمستندات والهيكل الخاصة بمنتج التمويل الشخصي من خلال مرابحة السلع (التورق) في مصرف الهلال، القائمة على مبدأ بيع السلع مرابحة عبر الخطوات الآتية:

1. يقوم المصرف بشراء سلع متداولة في بورصات السلع من وسيط معتمد (الوسيط (أ))، ويحصل المصرف على شهادة تثبت تملكه لهذه السلع المشتراة، ويقوم الوسيط (أ) بتسجيل تلك السلع في حساب المصرف المفتوح لديه، ويعتبر ذلك قبضاً حكماً للسلع.
2. يحصل المصرف على وعد من وسيط آخر (الوسيط (ب)) بشراء السلع التي قام المصرف بشراؤها من الوسيط (أ) خلال فترة محددة من المصرف أو من متعاملي المصرف.
3. يطلب المتعامل تمويلًا شخصياً، مع تعهده بتقديم الضمانات المطلوبة للوفاء بأقساط التمويل.
4. في حال موافقة المصرف على التمويل، يبيع المصرف حصة شائعة من السلع إلى المتعامل بالأجل مرابحة، ويتضمن سعر البيع الثمن الذي اشترى به المصرف السلع من الوسيط (أ) مضافاً إليه مبلغ الربح المتفق عليه الذي سيحصل عليه المصرف، ويتفق المتعامل مع المصرف على طريقة السداد.
5. بعد قبض المتعامل حكماً حصته من السلع يتمكن منها؛ يحق له طلب تسلم حصته تسليماً فعلياً أو بيعها للغير؛ وذلك ببيع حصته الشائعة في السلع إلى الوسيط (ب)، ويقوم المصرف بتوصيل طلب البيع إلى الوسيط (ب) بصفته فراسلاً، ويدفع الوسيط (ب) إلى المتعامل ثمن السلع، ويتم إيداعه في حساب المتعامل لدى المصرف.
6. يسدد المتعامل الأقساط المستحقة عليه للمصرف شهرياً.

وقد قررت اللجنة أن العقود والمستندات والهيكل الخاصة بمنتج التمويل الشخصي القائم على مرابحة السلع (التورق) في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الدكتور سالم علي آل علي  
عضو اللجنة

الدكتور إبراهيم علي المنصوري  
نائب رئيس اللجنة

الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي  
رئيس اللجنة



## SHARIAH CERTIFICATE

Issued by the Internal Shariah Supervision  
Committee of Al Hilal Bank

For

### Wakala Saving Account

The Wakala Savings Account (including the Savings Plus Account) is based on the Wakala investment principle, where the customer (the "Muakkil" or "Principal") appoints the Bank (the "Wakeel" or "Agent") to invest the deposited amount in the Wakala Savings Account (the "Investment Amount") within the Bank's General Pool. The method of calculating profit during the investment period (the "Profit Calculation Period") is determined based on the average balance or the minimum balance, as agreed with the Bank. The Bank announces the Expected Profit for each tier of the account before the commencement of the relevant Profit Calculation Period. Upon maturity of the Profit Calculation Period, the Bank distributes the Expected Profit to the customer if the Bank's actual profits meet or exceed the Expected Profit. Any amount exceeding the Expected Profit will be retained by the Bank as its incentive for its good performance. However, if the Bank's actual profits are less than the Expected Profit, the customer will receive only the actual profit realized. In the event of a loss, the customer bears this loss, except in cases of negligence or misconduct on the part of the Bank, in which case the Bank guarantees the Investment Amount.

The Internal Shariah Supervision Committee of Al Hilal Bank has reviewed the terms and conditions, documents, and structure of the Wakala Savings Account and confirmed its compliance with Shariah rules and principles, in accordance with the resolutions of the Higher Shariah Authority of the Central Bank of the UAE.

الدكتور سالم علي آل علي  
عضو اللجنة  
Dr. Salim Ali Al Ali  
Member

الدكتور إبراهيم علي المنصوري  
نائب رئيس اللجنة  
Dr. Ibrahim Ali Almansoori  
Deputy Chairman

الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي  
رئيس اللجنة  
Prof. Jassim Ali Alshamsi  
Chairman

## شهادة شرعية

صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية  
لمصرف الهلال

بخصوص منتج

### حساب توفير الوكالة

يقوم حساب توفير الوكالة (ومنه حساب التوفير المميز) على أساس الوكالة بالاستثمار، حيث يوكل المتعامل ("الموكل") المصرف ("الوكيل") باستثمار الأموال التي يودعها في حساب توفير الوكالة ("مبلغ الاستثمار") في وعاء المصرف العام، ويتم تحديد طريقة حساب الأرباح خلال مدة الاستثمار ("مدة حساب الأرباح") حسب متوسط الرصيد أو الحد الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع المصرف، كما يعلن المصرف عن الربح المتوقع لكل فئة من فئات هذا الحساب قبل دخول مدة حساب الأرباح ذات الصلة، وبعد انتهاء مدة حساب الأرباح يوزع المصرف للمتعامل الربح المتوقع إذا كانت الأرباح الفعلية للمصرف قد حققت الربح المتوقع أو أكثر منه، وما زاد عن الربح المتوقع يحصل عليه المصرف حافزاً له على حسن أدائه، أما في حال كانت الأرباح الفعلية للمصرف أقل من الربح المتوقع فيحصل المتعامل على الربح الفعلي المتحقق فقط، وفي حال الخسارة يتحمل المتعامل هذه الخسارة، ويضمن المصرف الخسارة في مبلغ الاستثمار حال التعدي أو التقصير.

وقد راجعت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال الشروط والأحكام والمستندات والهيكل الخاصة بحساب توفير الوكالة في مصرف الهلال وأكدت توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة العليا الشرعية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

PO BOX 63111, Abu Dhabi, UAE  
T: +971 600 522 229  
alhilalbank.ae

صندوق بريد 63111، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
هـ: +971 600 522 299  
alhilalbank.ae

إن مصرف الهلال مرخص ومنظم من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة ومن قبل هيئة الأوراق المالية والسلع والترخيص رقم 601035 للعمل في النشاط الترويجي.

Al Hilal Bank PJSC is licensed and regulated by the Central Bank of the United Arab Emirates and by the Securities and Commodities Authority under license 601035, to practice the activity of Promotion.

## شهادة شرعية

صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال بخصوص

### “البطاقة الائتمانية المغطاة”

#### القائمة على التورق

اطلعت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال على الشروط والأحكام والعقود والمستندات والهيكل الخاصة بالبطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق، والتي تقوم آلية عملها على الآتي:

1. يُقدّم المتعامل طلباً إلى المصرف يبيّن فيه رغبته في الحصول على البطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق، مبيناً فيه الحدّ الائتماني الذي يريد الحصول عليه.
2. يوافق المتعامل على اتفاقية إطارية لبيع السلع مرابحة، والتي ينص فيها على آلية الموافقة على عقد بيع السلع مرابحة (التورق) عن طريق الموافقة الصريحة أو الضمنية وهي في حال عدم تسلم المصرف أي رفض من المتعامل خلال 24 ساعة من وقت إرسال العقد، فإن ذلك يعتبر موافقة منه على هذا العقد.
3. في حال موافقة المصرف على طلب المتعامل، يرسل المصرف عقد بيع السلع مرابحة (التورق) إلى المتعامل، ويوافق المتعامل على العقد أو يرفضه بالآلية المذكورة في النقطة السابقة.
4. في حال موافقة المتعامل على عقد بيع السلع مرابحة (التورق)، تنتقل ملكية هذه السلع إلى المتعامل، ثم يتم بيع السلع بثمنٍ حالي لصالح المتعامل إلى طرف ثالث.
5. يودع المصرف المبلغ المالي الناتج عن التورق في حساب استثماري لصالح المتعامل ويحجز عليه المصرف ضماناً لسداد دين مرابحة السلع (التورق).
6. يسمح المصرف للمتعامل باستخدام المبلغ المودع في الحساب الاستثماري من خلال البطاقة الائتمانية فقط.
7. يجب على المتعامل رد جميع المبلغ المستخدم أو جزء منه في تاريخ الاستحقاق حسب الاتفاق بين المصرف والمتعامل.
8. في حال استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كاملاً أو جزءاً منه ولم يُسدّد في تاريخ الاستحقاق كما هو متفق عليه؛ فإن المصرف يأخذ ربحاً على هذا المبلغ طبقاً لعقد المرابحة الموقع بين الطرفين.
9. في حال عدم استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كلّهُ أو بعضه فإن المصرف سوف يستثمر هذا المبلغ لصالح المتعامل، وفي تاريخ الاستحقاق يُجري المصرف مفاصة بين ربح المرابحة الذي يجب أن يدفعه المتعامل إلى المصرف، وبين ربح الحساب الاستثماري الذي يجب أن يدفعه المصرف إلى المتعامل، وفي حال وجود فرقٍ لصالح المصرف فإن المصرف يهبّ هذا الفرق إلى المتعامل ولا يطالبه به بناء على خيار المصرف المطلق، وإذا كان الفرق لصالح المتعامل يقوم المصرف بإيداع هذا الفرق في حساب المتعامل.
10. كما يمكن للمصرف أن يأخذ رسماً سنوياً ثابتاً هو أجرة الخدمات التي يحصل عليها المتعامل حامل البطاقة.

وقد قررت اللجنة أن الشروط والأحكام والعقود والمستندات والهيكل الخاصة بالبطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

  
الدكتور سالم علي آل علي  
عضو اللجنة

  
الدكتور إبراهيم علي المنصوري  
نائب رئيس اللجنة

  
الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي  
رئيس اللجنة

## شهادة شرعية

صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية  
الداخلية لمصرف الهلال

### لمنتج التمويل الشخصي القائم على مرابحة السلع (التورق)

اطاعت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال على العقود والمستندات والهيكلة الخاصة بمنتج التمويل الشخصي من خلال مرابحة السلع (التورق) في مصرف الهلال، القائمة على مبدأ بيع السلع مرابحة عبر الخطوات الآتية:

1. يقوم المصرف بشراء سلع متداولة في بورصات السلع من وسيط معتمد (الوسيط (أ))، ويحصل المصرف على شهادة تثبت تملكه لهذه السلع المشتراة، ويقوم الوسيط (أ) بتسجيل تلك السلع في حساب المصرف المفتوح لديه، ويعتبر ذلك قبضاً حكماً للسلع.
2. يحصل المصرف على وعد من وسيط آخر (الوسيط (ب)) بشراء السلع التي قام المصرف بشراؤها من الوسيط (أ) خلال فترة محددة من المصرف أو من متعاملي المصرف.
3. يطلب المتعامل تمويلًا شخصياً، مع تعهده بتقديم الضمانات المطلوبة للوفاء بأقساط التمويل.
4. في حال موافقة المصرف على التمويل، يبيع المصرف حصة شائعة من السلع إلى المتعامل بالأجل مرابحة، ويتضمن سعر البيع الثمن الذي اشترى به المصرف السلع من الوسيط (أ) مضافاً إليه مبلغ الربح المتفق عليه الذي سيحصل عليه المصرف، ويتفق المتعامل مع المصرف على طريقة السداد.
5. بعد قبض المتعامل حكماً حصته من السلع يتمكن منها؛ يحق له طلب تسلم حصته تسليماً فعلياً أو بيعها للغير؛ وذلك ببيع حصته الشائعة في السلع إلى الوسيط (ب)، ويقوم المصرف بتوصيل طلب البيع إلى الوسيط (ب) بصفته مراسلاً، ويدفع الوسيط (ب) إلى المتعامل ثمن السلع، ويتم إيداعه في حساب المتعامل لدى المصرف.
6. يسدد المتعامل الأقساط المستحقة عليه للمصرف شهرياً.

وقد قررت اللجنة أن العقود والمستندات والهيكلة الخاصة بمنتج التمويل الشخصي القائم على مرابحة السلع (التورق) في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الدكتور سالم علي آل علي  
عضو اللجنة

الدكتور إبراهيم علي المنصوري  
نائب رئيس اللجنة

الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي  
رئيس اللجنة

## شهادة شرعية

صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الهلال  
بخصوص

### “الودائع بصيغة الوكالة بالاستثمار”

اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الهلال على الشروط والأحكام والمستندات والهيكل الخاصة بالودائع بصيغة الوكالة بالاستثمار في مصرف الهلال، والقائمة على مبدأ توكيل المتعامل المصرف بالاستثمار نيابة عنه، حيث يوكل المتعامل المصرف باستثمار الأموال التي يودعها في وعاء الوكالة في المصرف والذي يتضمن أموال الموكلين الآخرين، ويتم استثمار هذه الأموال في مجالات مختلفة تحقق على الأقل الربح المتوقع الذي وافق عليه الطرفان، ثم في تاريخ استحقاق الوديعة إذا كانت الأرباح الفعلية للمصرف قد حققت الربح المتوقع أو أكثر منه، يحصل المتعامل على الربح المتوقع وما زاد عليه يحصل عليه المصرف حافزاً له على حسن أدائه، أما في حال كانت الأرباح الفعلية للمصرف أقل من الربح المتوقع، يحصل المتعامل على الربح الفعلي المتحقق فقط، وللوكيل أجره المتفق عليه في كل عملية على حدة.

وقد قررت الهيئة أن الشروط والأحكام والمستندات والهيكل الخاصة بالودائع بصيغة الوكالة بالاستثمار في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.




الشيخ عصام محمد إسحاق  
عضو الهيئة



الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء  
عضو الهيئة



الشيخ نظام محمد يعقوبي  
نائب رئيس الهيئة



الدكتور عبد الستار أبو غدة  
رئيس الهيئة